

والسرايع حجة ان نباعه العموم قبل التخصيص والافلا  
 مثاله اقلو المشركين فانه يلحق عن الحريم ابناءه عن الذي  
 خلاف السارق والسارقة فاقطعوا فانه لا يلحق عن كون  
 المال في نصاب السرقة هو الربيع ومخرجا من حوزة فاذا  
 بطل العمل به في صورته انتفاء ما لم يعمل به في صورته وجوبها  
 والخامس يجوز التمسك به في العمل بالجمع ولا يجوز فيما اراد عليه  
 قال الهندي وهذا يشبه ان يكون قول من لا يجوز التخصيص  
 الى اقل الجمع والسادس انه غير حجة مطلقا ونسب لعيسى بن  
 ابان وابي شور و مراده من انه يصير مجزلا وينزل منزلة مال  
 كان المحرم مجزولا فلا يستدل به في بقية المسببات  
 الا بدليل اخر قال الشيخ ابواسحق وغيره **مس** و يتمسك  
 بالعام في حياة النبي صلى الله عليه واله قبل البحث عن التخصيص  
 ولذا يدور الوفاة خلافا لابي سريح **سراي** بحيث اوجب التوقف  
 فيه حتى ينظر في الاصول التي تتعرف منها الادلة فان ظفر  
 بتخصيصه عليه والاعتقاد عموميه وعمل بوجه بلذ  
 وجوب العمل به حتى يغلبه المخصص لان الاصل عدم التخصيص  
 ولان احتمال التخصيص مرجوح وظاهر صيغة العموم راجح  
 والعمل بالراجح واجب بالاجماع وكان نقول في المشوخ سوا  
 وقد هتم عثمان بمرجم التي ولدت لستة اشهر وانظر غيره

أقله

اسعد بالاجماع

محمود

بجنونة عملا بالعمومات حتى فيها ما على التفرع الخاص  
 واعلم ان اقتصار المصنف على من سرح تابع فيه الحصول  
 والمنهاج وقد حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني والشيخ ابواسحق  
 وغيرها عن عامة اصحابنا سوى الصريح في هذه الطريقة اصح  
 من طريقة الامدي وبالحاجب فانها حكما الاجماع على  
 امتناع التمسك بالعام قبل البحث عن التخصيص ومنهم من جمع  
 بينهما وجعلها مسلتين وجوب العمل وهو موضع المنع واعتقاد  
 العموم وهو موضع الخلاف وبان هذا تعبير المصنف التمسك  
 وثبته على فائدة اخرى وهي تخصيص الخلاف بالخلاف والخطا  
 العام بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله لم ياتي به في المباحث  
 الى الفعل واجراوه على عموميه بخلاف ما ذكره الشيخ الساد  
 ابواسحق الاسفرايني في كتابه ولا يخص هذا الخلاف بالعموم بل  
 يجري في كل دليل مع معارضته كما قاله ابن الحاجب وغيره ثم  
 يلحق في البحث الظن بخلاف القاطن اذا اوجبنا البحث فنقبل  
 ببحث الخا ان يغلب على الظن عدم التخصيص ونقله الهندي عن الأكثر  
 وابن سريح وذهب القاضي وجماعة الى انه لا بد من القطع بوجه  
 قال يحصل ذلك بتكثير النظر والبحث واستثمار كلام العلماء  
 فيه من غير ان يزعموا عدمهم تخصصا وحكي الغزالي ثانيا  
 انه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جارم وكذا

مس

سراي  
 قول  
 معارض